

٠٢١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عطاء ابن ابي رباح عن عبيد ابن عمير عن عبدالله ابن عباس - [00:00:00](#)

ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز. ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم. فانزل الله سبحانه

ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج - [00:00:20](#)

قال فحدثني عبيد ابن عمير انه كان يقرأها في المصحف باب النزول عونا على فهم الايات التي نزلت وتقدم ان الاتجار في الحج في

مواسم الحج لو جاء الاذن به صريحا في كتاب الله جل وعلا - [00:00:40](#)

وانه لا بأس من يتجر سواء كان في المناسك يعني الاماكن التي هي مناسك في مكة في مكة ومثل منى عرفات هذه مناسك او كان

في طريقه اليها او كان راجعا منه - [00:01:06](#)

انه لا خلاف في هذا لا بأس والبيع والشراء طلب الفضل من الله جل وعلا ومعلوم ان المسلم مقيد في تصرفاته ان ان تكون تبع الشرع

يراعي في تصرفاته ما اذن الله جل وعلا به - [00:01:29](#)

ويجتنب ما منعه الله منه وفي هذه القراءة التي ذكر هي ليست قراءة وانما هي تفسير في مواسم الحج ليس عليكم جناح ان تبتغوا

فضلا من ربكم في مواسم الحج - [00:01:55](#)

يعني تفسير واما قوله كان يقرأه هكذا فهو بعد ما يقرأها يذكر ما سمعه تفسيرا فيه وهذا يأتي كثيرا ويتوهم بعض الناس انه انها

قراءة وليست قراءة قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي حديد - [00:02:16](#)

قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عبيد ابن عمير قال احمد ابن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ان الناس في

اول ما كان الحج كانوا يبيعون - [00:02:46](#)

فذكر معناه الى قوله مواسم الحج قال باب في الصبي يحج في حج الصبي والصبي يطلق على الصغير يعني ما حكمه فليكون

مجزئا عنه او يكون له فضل فيه حكمه حكم كبير - [00:03:02](#)

فيه تفصيل سيأتي معه قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن قريب عن ابن عباس قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليه فقال من القوم؟ فقال - [00:03:32](#)

المسلمون فقالوا فمن انتم؟ قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة من محبتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال

نعم ولك اجر الروحة مكان بين المدينة ومكة وهو للمدينة اقرب - [00:03:56](#)

ومعروف لا يزال معروف الى اليوم هذا الاسم وهذا يقول ابن القيم رحمه الله في ان هذا في رجوعه في هذه القصة وقعت في

رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة - [00:04:28](#)

ولكن في هذا كأنه لقيه ان تتواجه الوجوه هؤلاء مقبلون وهؤلاء مدبرون معلوم ان رجوعه بعد انقضاء الحج بوقت الظاهر انه ليس

اللقاء على ظاهره انما بهم وهم في طريقهم الى مكة - [00:04:46](#)

قريب من هذا وفي هذا سؤال من اشتبا من من القوم وفيه التصريف تعريف اذا لم يكن هناك بأس جاء عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه اذا كان في - [00:05:16](#)

حالة حرب او لا يبين الامر اذا اراد ان يغزو جهة من الجهاد يوري غيرها ومعنى التورية ليست الكلام انما افعال تظهر من يرى ان يرى

السامع لانه يقصد جهة اخرى - [00:05:43](#)

انه اذا اراد جهة الشمال مثلا يسأل عن الجهة الاخرى عن مواردها من فيها من اه المشركين الارض فاذا سمع السامع هذا الكلام سؤال
ظن انه يريد تلك الجهة اما الجهة التي يريد ما كان - [00:06:13](#)

بل احيانا يفعل فعلا ظاهره اما القول بانه يقول سنذهب الى هنا ما كان كما يظنه بعض الذين لا يعرفون قدر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففي غزوة الفتح - [00:06:39](#)

نحو تبوك الى ان توارى عن المدينة بل ذهب مسيرة قرابة يوم وهو ذاهب الشمال ثم رجع متجها الى جهة مكة وجاع الى المدينة على
يساره حتى يظن من يراه بان الاعداء لهم عيون - [00:07:03](#)

جواسيس هذا معروف في كل مكان وفي كل زمان حتى يظن من رآه في اول الامر من الامور قد تصبغ من اول الامر انه اتجه الى
تلك الجهات يصبح الحديث انه ذهب الى - [00:07:34](#)

وكان صلى الله عليه وسلم سأل ربه ان يعمي اخباره على قريش حتى يبغته حصلت القصة التي وضعت لحاق ابن ابي بلتعة ونزل
بسببها قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء - [00:07:56](#)

يلقون اليهم بالمودة الى اخر الايات فجاء الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم من السمع لان ابن ابي بلتعة كتب كتابا واعطاه امرأة
وهي في غنم في روضة خاخ - [00:08:20](#)

وهي مكان معروف الزبير وعلي بن ابي طالب قال اذهبا الى روضة خاخ تجدان فيها ضعينا يجدان معها كتاب اثنيان بالكتاب وذهب
يتعادي بهما حتى وصل الى تلك المكان فوجد المرأة - [00:08:41](#)

وجد المرأة فقال لها الكتاب قالت ما معي من كتاب وقال والله ما كذبنا ولا كذبنا لتخرجن الكتاب او لنزعن الثياب يعني نأخذ ثيابك
نفتش حتى نجد الكتاب لا بد ان معك كتاب - [00:09:10](#)

فلما رأته الجدة اخرجت الكتاب من عقيصته يا الشعر يعني انها الكتاب في في ظفيرة الشام اتيا به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قرأ عليه اذا فيه - [00:09:32](#)

الى قريش اما بعد وقد جاءكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنود لا قبل لكم بها هذا الذي فيه فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الذي حملك على - [00:09:59](#)

فقال يا رسول الله لا تعجب والله ليس شكا فيه والله ما شئت ولم اشك ان الله سينصرك ولكن في اقارب في قريش ورمال وليس لي
فيها من يحميهم ومن معك - [00:10:19](#)

من يحميهم من قبائلهم اني رجل كنت ملصقا بقريش الى اخر القصة. المقصود انه كان في هذه الحجة قد امن صلوات الله وسلامه
ودخل الناس جميعا في دين الله فاصبح ما في داعي - [00:10:43](#)

الى توريات والى عدم التصريح بالاسمى اصبحت جزيرة العرب كلها عليها دين الله يحكمها رابعة له من قادة له واذا كان فيها من هو
خلاف ذلك فهو منافق ذليل ذكر ما يستطيع ان يبوح بما في نفسه - [00:11:08](#)

لو باع بما في نفسه لقتل في هذا الشباب لما قال من القوم؟ قالوا المسلمون يعني نحن من المسلمين وفي هذا دليل على ان الانسان
اذا اجاب بجواب عام يدخل فيه هو وغيره انه يكون - [00:11:38](#)

قد اجاب فعند ذلك سألوها ومن انتم؟ فقالوا رسول الله يعني ان هذا رسول الله ومعه اصحابه يقول ففزعت امرأة الفزع معروف انه
يكون وعادة دعاه الخوف يفعل فعلا بسرعة - [00:12:00](#)

وبخوف والفزع بهذه المرأة ان يفوت رسول الله صلى يفوته فزعت واخذت واعطت صبي ورفعته من ملحفتها والملحفة هي
المكفى هو الشيء الذي تركب فيه المرأة اليهودج ولكنه ما يكون - [00:12:28](#)

مسقوفة مكشوفة من فوق البعير فرفعت وصبي صغير فقالت هذا حج قال نعم ولك اجر هذا الجواب هذا كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالسؤال مجمل والجواب جاء على قدره - [00:12:53](#)

اختلف العلماء في هذا جمهور العلماء على انه المقصود في الحج هنا فضيلة الشيخ انه يكتب له فضلك وان الذي يقوم عليه له اجر
ايضا اجر ذلك اجر كونه يكتب له الحج - [00:13:18](#)

اجر التلبية عنه وتجنيد المحظورات والطواف به والوقوف به بالمشاعر والرمي هذا يفعله ولي الصدق والي يفعل سيكون مأجورا
لذلك وذهب داود الظاهري واصحابه وبعض علماء الحديث الا انه على ظاهره - [00:13:48](#)

مطلقة هذا الكلام على ظاهره مطلق. يعني ان الصبي حجه كحج الكبير وانه يسقط عنه بذلك فريضة الحج محتجين بظاهر هذا
اللفظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم نعم جوابا لقولها - [00:14:25](#)

هذا حج قال نعم ويقولون ان من القواعد المعروفة عند العلماء ان عدم الاستفصال عند الاحتمال تطرق الاحتمال انه يدل على
انه مطلق الجواب مطلق والمعنى معنى هذا انه ما دام يحتمل على الشيب - [00:14:53](#)

ومن البيان الذي لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة ان يقول صلوات الله وسلامه عليه له حج حتى يبلغ فاذا بلغ وجب عليه ان وهذا
يقولون ما حدث فاذا لم يكن كذلك - [00:15:37](#)

نتمسك بالظاهر ويكفي معلوم مذهب احمد الظاهر ان هذا يقتضي هذا مقتضى مذهب ولكن جاء في مسند الامام احمد مستدرک لكن
انه ان الصبي اذا حج فمات لم يلزمك وان بلغ وجب عليه الحج - [00:16:02](#)

وان بلغ وجب عليه الحج وهذا الذي يقوله جمهور العلماء وهو الذي افتى به ابن عباس وغيره وهذا هو الصواب ومثل الصبي من له
حكمه المجنون لانه جاء انه قرن المجنون بالصبي - [00:16:39](#)

في حديث رفع القلم عن ثلاث حتى يبلغ والمجنون والنائم حتى يستيقظ وقرن به فله حكمه ايضا لو ان مجنونا العقل حج به وليه
فعله ان يجنبه محظورات الاحرام وان ينوي عنه - [00:17:08](#)

وان يطوف به ويطوف به وكذلك يرمي عنه ويوقفه بالمواقف لا يكون له حج وله اجر مثل الصبر فاذا بلغ الصبي او زال الجنون
وجب عليه ان يحج حجة الاسلام - [00:17:38](#)

لابد لا تجزيه ذلك لان هذا يكون في حقه نفل انه يكتب له الحج ولكن لا يسقط الحج الواجب ان ودليل الجمهور مع ما ذكر ان
الخطاب الذي جاء به التكليف - [00:18:05](#)

لمن يعقل لمن هو اهل للخطاب والصبي ليس اهلا للخطاب وكذلك المجنون ليسوا من اهل القطار الذين يلزمون به ولهذا الصبي لا
حكم له لا تعتبر لو مثلا سرق يقطع يده - [00:18:29](#)

وكذلك لو فعل الافاعيل المحرمة بنص الشرع ما دام صبيا لا تقام عليه شيء من الاحكام وانما يؤدب فقط يؤدب وتأديبه ما هو لانه
معاقب ولا لانه مؤاخذ لأ تأديبه - [00:18:53](#)

ينزجر ويمتنع اذا بلغ لان الانسان اذا شب على شيء وترك عليه يصعب تحوله عنه اما قولهم ان الحج مثل الصلاة يعني قول الظاهرية
الحج مثل الصلاة قد قال صلى الله عليه وسلم مروهم للصلاة وهم ابناء سبع - [00:19:18](#)

وابن سبع يسمى مميز من سبع سنين يسمى مميز اما قبل ذلك لا تميزان ليس مميزة تميز معناه ان يعقل الاشياء ويعرفها يعرف
يمينه ومن شماله يعرف الفوق والتحت هو يعرف امور الظاهرة - [00:19:51](#)

الخلاف الذي يكون قبل هذا سنة سنتين سنين اربع سنين خمس سنين ايه ده الى ست سنين تقريبا غالبا انه لا يدرك ولا يميز ولا يكون
عنده مسؤولية يعني مسؤولية العارف - [00:20:14](#)

تصرفاته قريبة من تصرفات المجنون واجبات من تصرفات البهائم البهيمية المميز اذا وصل حد اه السبع سنين سمي مميز. هنا يؤمر
بالصلاة يقولون الصلاة من اعظم العبادات ومعلوم انه ما امر بالصلاة - [00:20:36](#)

حتى اعتبر مسلما وقبل هذا اعتبرت شهادته ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واذا كان كذلك فالحج مثله الصلاة صحيحة منه
وامر بها فاذا يكون الحاج يقال لهم ليس الامر كذلك كما تقولون - [00:21:05](#)

يعني ان هذا دليل على انه من اهل التكليف وتمام الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال مروا ابنائكم وهم ابناء سبع مروروا ابنائكم

بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر - [00:21:34](#)

يفرق بينه بينهم في المضاجع اذا وصلوا عشر سنين فرق بينهم في المضى يعني ما ينامون جميل كذلك هذا يدل على انهم ليسوا من اهل الخطاب وانما امرهم للتدريب يدرب عليه - [00:21:58](#)

حتى يأنسوا بها وحتى لا تصعب عليهم اذا امروا بها دفعة واحدة وهذا امر معروف الانسان اذا جاءه الامر دفعة واحدة انه يصعب عليه ويخل به بخلاف من تدرب عليه وتربى عليه فانه يسهل - [00:22:22](#)

هذا امر مجرب فان الانسان مثلا لو مثلا اراد ان يقوم يصلي بالليل صعب عليه هذا قد يكون مرة ولا يقوم للمرة الاخرى فاذا مثلا اخذ نفسه على ذلك ومضى على هذا السنة سنتين - [00:22:46](#)

فاكثر يصبح الامر مرغوب فيه واذا لم يقيم ليلة من الليالي لامر من من الامور وجدته لانه اصيب بمصيبة يتأسف فهو يألف وهذا امر معروف فإذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:12](#)

بان آ يؤمر بالصلاة يؤمر المميز بالصلاة للتدريب على الصلاة حتى يرغب ويألفها ويصبح مستأنسا بها وباجماع العلماء ما عدا هؤلاء ظاهرية انه غير مخاطبين به وانهم لو تركوها وهم في هذه الحالة - [00:23:38](#)

فيقام عليه ولا يؤمر امر ايجاب بها وانما هو امر نت المكلف وهو اهل التكريم وهو اهل الخطاب وهو الذي يجب ان يمثل امر الله ولا يجوز ان يخل به - [00:24:08](#)

هذه الامور يتبين لنا ان قوله صلى الله عليه وسلم نعم يعني له حج نافلة كما ان للصبي المميز صلاة يكتب الصلاة وهل يعني يكتب له اجر الحج وهو ابن - [00:24:32](#)

شهر او شهرين فاكثر الى البلوغ كما يكتب لمن هو من اهل التكليف الجواب انه مثل ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب عائشة اجر كذا قدر نصبك نصبك - [00:24:53](#)

الاجر يكون التعب والنصب والنفقة والكلفة وهذا ما يكون كذلك ولكن له في الجملة اجر الحج وقوله نعم ولك اجر يدل على ان اجر العمل الصالح يكتب لصاحبه وان كان غير مكلف - [00:25:20](#)

ولكن يكون الذي قام عليه له اجر وفي قوله ولك اجر دليل على ان الاجر الذي يكتب له ليس مثل اجر الحج تماما لو كان مثله لقال نعم ولك له حد ولك اي واحد - [00:25:47](#)

لكن حجها فعلها هي بنفسها انما تفعل به هذه الافاعيل نيابة عنه نيابة بالنيابة قال باب في المواقيت جمع ميقات ومواقيت الحج مكانية وزمانية هي سالحة لهذا لهذا الباب - [00:26:12](#)

يعني الزمنية والمكانية اما الزمانية دعاي اشهر الحج التي يعقد فيها الحج لو احفر الزهراني وعشرة ايام جوال ذو القعدة هذه اشهر الحج الله جل وعلا يقول الحج اشهر معلومات - [00:26:47](#)

فمن فرض فيهن الحج يعني اوجب الحج على نفسه في هذه اشهر بهذه المواقيت فهذه الزمانية اما قبل هذه الاشهر لا يجوز الدخول في الحج ولا دخل انسان في الحج - [00:27:14](#)

احرم في الحج في رمضان حجه واحرامه غير صحيح ويحل بعمره يحل بعمره الحج ما يكون الا في اشهره التي اخبر الله جل وعلا اذا احرم الانسان في اشهر الحج - [00:27:35](#)

وجب عليه ان يبقى محرما التاء يفرغ من حجه ومعلومة من ان المحرم يمتنع من اشياء معروفة سيأتي ذكرها يا الله وهو كلما طال الزمن كثر احتمال الوقوع في هذا - [00:28:00](#)

هل الافضل ان الانسان يتقدم وان كان غير محتاج اليه لو انه لا يدخل فيه الا وقت الحاجة افضل انه لا يدخل فيه الا وقتك فهذه المواقيت الزمنية. اما المواقيت المكانية - [00:28:30](#)

وقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم محددة في اعيانها واسمائها على حسب الجهات وهي اربع التي عينها الرسول صلى الله عليه وسلم وزيدت خامسا وجاء انه ان الذي زادها عمر - [00:28:50](#)

انه جاء ايضا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي للحليفة لاهل المدينة والجحفة يا اهل الشام ومصر ومن يأتي على طريق ويللم لاهل اليمن وقرن المنازل او قرن الثعالب لاهل نجد - [00:29:07](#)

ومن يأتي وذات عرق لاهل العراق هذه خمسة خمسة مواقيت سيأتي حكم المرور بها اما اذا كان الانسان طريقه ليس عليها انما يأتي من بينها كالذي مثلا يأتي من السودان او من غير السودان الى جدة - [00:29:32](#)

وليس طريق طريق طريقها جهة الغرب على ميقات يجب على الحاج والمعتمر من يحرم اذا وازن اقرب ميقات الله اذا وازن اذا كان الى اقرب ميقات الله مساواة اي جهة كان - [00:30:06](#)

وكذلك لو كان في الطائرة مثلا انه يتعين عليه الاحرام يا هذا الميقات صار حذوه يجب ان يحرم ولا يجوز ان يتجاوز بلا ميقات بلا احرام ولو مثلا اذا كان يخاف او لا يعرف - [00:30:33](#)

يخاف ان يتجاوزه بدون علمي هؤلاء يعرفن وتحديد اذا احرم محتاطا قبل ذلك اذا كان او في السفينة من المطار الذي يطير منه قبل ان يصل الى جدة فلا بأس - [00:30:57](#)

لا خلاف بين العلماء ان حج احرامه صحيح به وليس عليه شيء يا عم بعض السلف استحباب ذلك. نعم قال حدثنا القعني عن مالك وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ما لك - [00:31:17](#)

عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن وبلغني انه وقت لاهل اليمن يللم وقت - [00:31:38](#)

الغالب انه يؤخذ من الوقت والوقت هو الزمن ولكن المقصود به هنا تحديد تحديد المكان انك اذا جئت الى هذا المكان في اي وقت كان لا يجوز لك ان تجاوزه وانت تريد الحج والعمرة الا محرما - [00:31:59](#)

ثم هذا كان من الامور التي بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليغا عاما للامة كلها وقد اه بلغ عنه صلوات الله وسلامه عليه الذين سمعوه وبلغوه لمن بعدهم وهكذا - [00:32:26](#)

ويجب على المسلم ان يعرف هذا هذا من الامور التي تجب علي يجب على المسلم ان يعرف يجب على المسلم ان يعرف هذه مواقيت لانه يجب عليه الحج وتجاوزوا الميقات حرام بدون احرام - [00:32:51](#)

يتجاوزه غير محرم وهو يريد الحج والعمرة محرم عليه بما سيأتي ذي الحليفة قد اشتهر يا علي وهذه الاشتهار الاوضاع التي لا اصل لها امور الجاهلية الامور الجاهلية والسبب في هذه الاشتهار - [00:33:10](#)

علي يقولون ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الجن وان الجن خرجوا من هذه ولهذا كان زمنا هل يقصدون بئرا من هذه الاديار ويرمون فيها حجارة لان الجن فيها الذين قاتلهم علم - [00:33:45](#)

وهذا جهد وعلي رضي الله عنه اكبر وافضل من ان يقاتل الجن او ان يثبت الجن بقتاله الجن لا يقفون امام المؤمنين الاقوياء يفرون منه انما المعروف ان هذا الحليفة - [00:34:14](#)

والحليث شجر شجر معروف تنسب اليه وقد جاء انه واد مبارك الصحيح الرسول صلى الله عليه وسلم نزل عليه الوحي الى او امر ان يصلي بهذا الوادي المبارك وادي المبارك - [00:34:48](#)

فهذا الميقات هو ابعد ابعد المواقيت على الاطلاق وهو الى المدينة صار الان من المدينة معلوم ان قبل وسائل الحديث الركوب الابل لم يبقون وقتا طويلا قبل ان يصلوا معك - [00:35:13](#)

من ثمانية ايام فاكثر الايام على العقل ومحرمين ومعلوم ان الذي يسير المسافر الان مرابط قبلها بقليل قبل من جهة الشمال بقليل الذي يحرم مثلا ولكن لا يضر لا يضر ذلك - [00:35:46](#)

فالمقصود ان هذه المواقيت رددت على حسب نسير الناس فلما كان مسيرهم في البر وكان مجيئهم بالسفن قليلة قليل جدا وقد يكون نادر لم يذكر ميقات في البحر لهذا يكون - [00:36:21](#)

بحسب يوازنه اذا وازنه يجب علينا قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس وعن

ابن طاووس عن ابيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه - [00:36:46](#)
قال احدهما ولاهل اليمن يللمم وقال احدهما الملم قال فهن لهم ولمن اتي عليهن من غير اهلن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك. قال ابن من حيث انشأ. قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها - [00:37:09](#)
قوله يللمم والملم هذا المكان وقوله هن له ولمن اتي عليهن من غير اهلن لمن يريد الحج او العمرة ومن كان اهله دون الميقات تمهله
من اهله. حتى اهل مكة - [00:37:34](#)

هذا من فضل الله جل وعلا وكرمه قولهن يعني هذه المواقيت لمن ذكر من اهل البلاد يا ذي الحليفة لاهل المدينة لا يجوز ان
يتجاوزوه ولو قدر انهم يذهبوا من الطريق الايمن الذي يأتي على طريق رابط. فيقول انا اذهب مع ذلك الطريق - [00:38:04](#)
احرم حتى اتي ذلك الميقات لا يجوز له ما دام انه مر على ميقات وجب عليه الا يتجاوز حتى يحرم في قوله في هذا الحديث هن لهم
ولمن اتي عليهن من غير اثن - [00:38:37](#)

وكل من اتي على ميقات وان كان له ميقات لبلاده غيره وجب عليه ان يحرم منه فيقول ما احرم حتى اتي ميقاتي الذي اوقيت لي
هذا لا يجوز هذا منطوق هذا الحديث - [00:38:59](#)

فكل من يمر على اي ميقات كان من المواقيت يتعين عليه ان يحرم منه وان كان يمر بالميقات العاصي اما قوله لمن يريد الحج
والعمرة فمفهوم هذا ان الذي يأتي على هذه المواقيت وهو لا يريد حجا ولا عمرة - [00:39:22](#)
انه لا يلزمه يعني يريد ان يذهب الى مكة ولكن ما اراد لا حج ولا عمرة لولا يلزمه لقاء هذا المفهوم جاء مصرحا به في بعض الاثار
قصة ابي طلح - [00:39:50](#)

ذهب وهو معهم احرموا وهو لم يحرم قصة معروفة في ثابتة في صحيح مسلم ثم قوله ومن كان اهله محله من داره او من اهله
يعني اذا كان مسكنه بين الميقات وبين مكة - [00:40:15](#)
اذا اراد ان يحج ويعتمر يحرم من مكانه من بيته من بيته الذي هو فيه وقوله حتى اهل مكة من مكة يعني ان اهل مكة ما يلزمهم ان
يخرجوا ويحرم من الحل - [00:40:45](#)

هل يحرمون من بيوتهم الاماكن التي هم فيها اذا ارادوا ان يذهبوا الى الحج الى عرفات يحرم بالحج ويحرمه من هذا الوقت واهل
مكة ما يلزمهم عمرة الذي خارج مكة - [00:41:02](#)
وانما عليهم الحج فقط العمرة لا تلزمه لانهم اهل البيت اي وقت كان اراد احدهم ان يطوف طاف ان كان العمرة تزيد على الطواف
بالسعي لكن ما يسبك المكي لا تجب عليه العمرة وانما - [00:41:23](#)

يجب عليه الحج فقط فهذا دليل على بطلان قول من يقول من الفقهاء ان الذي يكون في مكة ويريد الاحرام انه يلزمه ان يخرج الى
الحلم الى ادنى الحلم معروف ان ادنى الحلم من مكة - [00:41:43](#)
هو يسمى اما يسمى مسجد عائشة الان هو اقرب الحلم ولكن قد يكون الى بعض الجهات الان اقرب منه هذا كثير موجود مكة تسعة
الى جهات من بعض الجهات فيها الحل اقرب من هذا المكان - [00:42:05](#)

المقصود ان اهل مكة يقيمون بالحج من اماكنهم التي هم فيها سواء كانوا داخل الحرم او خارج الحرم لان الان فيه بيوت في مكة
صارت خارج الحرم كثير مكة اتسعت وصارت الان فرجت عن الحرم - [00:42:27](#)
اماكن متعددة فهؤلاء اذا ارادوا ايضا الحج يحرمون من اماكنهم التي هم فيها ولكن اذا ارادوا عمرة لاهل مكة يلزمهم ان يخرجوا
للحلم انه لا تلزمهم العمرة لكن لو قدر انه يريد احدهما يعتمر - [00:42:51](#)

يجب عليه ان يخرج الى الحلم بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما طلبت منه عائشة رضي الله عنه ان تأتي بعمرة بعد حجها
امرها ان تحرم من ادنى الحل - [00:43:17](#)

فهذا فاحرمت من ذلك المكان وهذا السبب في نسبة المسجد اليها الى مسجد عائشة مساجد عائشة وهذه المساجد التي على المسجد
ما يسن الذهاب اليه ولا يسن قصده للصلاة وليس له فضل - [00:43:35](#)

على سائر المساجد ولكن اذا مر به الانسان اراد ان يصلي فيه يصلي. اما ان يقصده في الصلاة فيها هذا من البدع التي من فعلها يكون اثما غير مأجور - [00:43:52](#)

قال حدثنا هشام ابن بهران المدائني قال حدثنا المعافى ابن عمران عن افلح الرسول صلى الله عليه وسلم طلق نساءه ولم يطلق قال عمر نخاطبهن عسى ربه ان يطلعن ان يبدله ازواجهن خيرا منكن - [00:44:09](#)

فنزلت الآية وفي اشياء كثيرة جاءت موافقة لما قاله عمر ولهذا كان يقول وافقت ربي في كذا وكذا وكذا وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الامم قبلكم محدثون - [00:44:29](#)

واياكم في امة احد فمنهم عمر والمحدث هو الذي يحدثه الملك يتكلم الملك على لسانه يا يعني من الملك يلقي في نفسه الشيء الذي يتكلم به هو الملك ملاك يسدده - [00:44:50](#)

ونتكلم الشيء الذي يلقيه خلاف بعض الناس فانه يكون معه شيطان نلقي في نفسه وفي روعة ما يتكلم به لسان يعني ضد هذا نفسه وجاء ايضا حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان فيه مقال - [00:45:12](#)

لو قال لو لم ابعث فيكم لبعث عمر فالمقصود فهذا يدل على موافقته ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا - [00:45:35](#)

قال حدثنا سفیان عن يزيد ابن ابي زياد عن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق - [00:45:52](#)

قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك عن عبدالله بن عبد الرحمن ابن يحن عن يحيى بن ابي سفیان الاخنسي عن جدته حكيمه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها - [00:46:08](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة - [00:46:28](#)

عبد الله ايتها ايتها قال قال ابو داود يرحم الله وكعبة احرم من بيت المقدس يعني الى مكة المحل هذا لم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:44](#)

بل الصواب ان يحرم الانسان من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الافضل وان كان بعض السلف يستحب ان يحرم من بيت المقدس او من بيته وقد جاء - [00:46:59](#)

في تفسير قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله عن بعض السلف انه قال اتمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك ولكن هذا اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك. فالصواب ان الافضل - [00:47:16](#)

ان يحرم الانسان من الميقات وان احرامه قبل الميقات ليس صوابا وليس فيه فضل الفضل بموافقة السنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة بغير احراج - [00:47:38](#)

ولم يحرم حتى وصله حجه وفي عمرته صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال حدثنا ابو معمر عبدالله ابن عمرو ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عتبة ابن عبد الملك السهمي - [00:47:55](#)

قال حدثني زراراة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات. وقد اطاف به الناس قال فتجيبه الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك. قال ووقت ذات عرق لاهل العراق - [00:48:14](#)

هذا لانه ما رآه الا في ذلك اليوم ذلك الموقف وهذا في حجة الوداع في اخر حياته صلوات الله وسلامه عليه سبق انه ما عاش بعد رجوعه الا قرابة ثلاثة وثمانين يوم فقط - [00:48:38](#)

ثلاثة وثمانين يوما قبضه الله جل وعلا اليه ولهذا سميت الحجة حجة الوداع وكون الاعراب اذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك ذلك ان الوجه يدل على لاق والاعمال الناس تعرف بوجوهها - [00:49:00](#)

تعرف باعمالها بافعاله يعني الكذاب يعرف وجهه انه كاذب الصادق يعرف وجهه انه صادق ولهذا يقول عبد الله بن سلام رضي الله عنه

من علماء اليهود المدينة يقول لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لمهاجرا - 00:49:22
الناس اليه فاتيت فلما رأيت وجهه علمت انه صادقا مجرد الرؤيا فقط لما وقع بصره على وجه علم انه صادق انه رسول صلوات الله
وسلامه عليه وهذا مثل كونهم اذا رأوا وجهه قالوا - 00:49:47
هذا وجه مبارك يعني وجه صادق نبي مرسل ارسله الله جل وعلا وجاء بالصدق وبالحق وبالنور وبالهدى من الطاعة واتبعه واهتدى به
فهو من اهل الصدق والسعادة - 00:50:09